جامعة الأزهر

حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية

للبنات بسوهاج

حرية الاعتقاد وحد الردة

الدكتور

إيمان محمد فتح الله عصر

المدرس بقسم الفقه المقارن بكلية الدراسات
الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية

العدد الخامس والعشرون

للعام ١٤٣٧هـ / ٢٠١٦م

الجزء الثالث

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية ٦٢٣١/ ٢٠١٦م

بسم الله الرّحمن الرّحيم

المقدمة

إن الإسلام لا يجبر أحداً على اعتناق الدين الإسلامى أو الدخول فيه رغماً عنه، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَقُلِ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ ۖ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ ۚ ﴿٢٩﴾ ﴾ (١)، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَءَامَنَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا ۚ أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ ﴿٩٩﴾ ﴾ (٢)، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ ۚ فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٥٦﴾ ﴾ (٣)، فهذه الآيات أعظم شواهد على عدم جواز إجبار غير المسلمين على الدخول فى الدين الإسلامى ، أو خروج المسلم منه ، وهو ما يسمى بالردة ؛ إذ كيف يمكن إجبار المرتد على الرجوع للإسلام وإلا كان مصيره القتل ، فلا شك أن البعض سوف يخاف من القتل وسيضطر إلى إخفاء الكفر وإظهار الإسلام ، مما يؤدى إلى الدخول فى دائرة النفاق ، ولكن يجدر بنا أن نفرق بين المرتد فقط ، والمرتد المحارب الذى يخل بنظام الدولة ، أو يضر بالمسلمين ، وهذا ما سوف أتعرض إليه بمشيئة الله فى موضوع البحث.

سبب اختيار موضوع البحث:

إن موضوع حرية الاعتقاد وحد الردة من الموضوعات المطروحة على الساحة والتى اشتعل حولها الخلاف بين مؤيد لقتل المرتد ومعارض له ، كما أن هناك نصوصاً من الكتاب تؤيد حرية الاعتقاد ، وبالتالى عدم قتل المرتد ، ونصوصاً من السنة تؤيد قتل المرتد ، وبالتالى منع حرية الاعتقاد، فيوحى ظاهر

(١) الكهف آية (٢٩).
(٢) يونس آية (٩٩).
(٣) البقرة آية (٢٥٦).

الأمر بالتناقض بين الكتاب والسنة ، مما دعانى ذلك إلى البحث العميق حول هذا الموضوع للوصول إلى حقيقة الأمر ، وإثباته.

منهج البحث:-

١- استخدمت المنهج الفقهى المقارن الذى يعنى بحصر الأقوال ،وسرد الأدلة لكل فريق ، والمناقشة ، وترجيح الرأى الأقوى دليلاً.

٢- استقراء واقع التعامل بهذه المسألة من خلال تتبع كتب السيرة والتاريخ ، وكتب التفسير والأحاديث ،حتى يتضح الحكم جلياً.

خطة البحث

- وقد قسمت بحثى هذا إلى مقدمة ، وفيها أهمية الموضوع وسبب اختياره وخطة البحث ، ومبحثين ، وخاتمة.

المبحث الأول : فى التعريف بمصطلحات البحث ، والرد على شبهة أن الإسلام ضد حرية الاعتقاد. وينقسم إلى مطلبين:

المطلب الأول: فى التعريف بمصطلحات البحث .

المطلب الثانى: فى تحرير شبهة الفهم بأن الإسلام ضد حرية الاعتقاد والرد عليها.

المبحث الثانى: حرية الاعتقاد وحد الردة . وينقسم إلى مطلبين:

المطلب الأول: فى بيان آراء الفقهاء وأدلتهم فى قتل المرتد.

المطلب الثانى: الجهة التى لها سلطة تطبيق العقوبة على المرتد.

الخاتمة ، وفيها أهم النتائج التى توصلت إليها

المبحث الأول

فى التعريف بمصطلحات البحث ، والرد على شبهة أن الإسلام ضد حرية الاعتقاد.

وينقسم إلى مطلبين:

المطلب الأول: فى التعريف بمصطلحات البحث .

المطلب الثـانى: فى تحرير شبهة الفهم بأن الإسلام ضـد حرية الاعتقاد والرد عليها.

المطلب الأول

فى التعريف بمصطلحات البحث

أولاً :- تعريف حرية الاعتقاد:

الحرية فى اللغة: الحُرِّيَّةُ بالضمّ : (الأَرضُ الرَّمْلِيَّةُ اللَّيِّنَةُ) الطَّيِّبَةُ الصالِحَةُ للنَّباتِ ، وهو مَجازٌ. وأَرْضٌ حُرَّةٌ : لا سَبَخَةَ فيها . (و) مِن المَجاز : الحُرِّيَّةُ (مِن العَرَبِ : أَشرافُهُم) ، يقال : ما في حُرِّيَّةِ العَرَبِ والعجَمِ مِثْلُه ، ويقال : هو مِن حُرِّيَّةِ قَومِه : أَي مِن خالِصِهِم.

والحُرية: الخلوص من الشوائب أو الرق أو اللؤم وكون الشَعب أو الرجل حراً. والحُرُّ مِن كلِّ شيْءٍ : أَعْتَقُه، وهى مصدر حَرّ ، يقال: حَرَّ يَحَرُّ حَراراً إِذا عَتَقَ ،وحَرَّ يَحَرُّ حُرِّيَّةً من حُرِّيَّة الأَصل ، وحَرَّ الرجلُ يَحَرُّ حَرَّةً عَطِشَ . (١)

الاعتقاد فى اللغة: اعتقد فلانٌ عُقْدةً، أي اتَّخذها. واعتقد مالاً وأخاً، أي اقتناه. و اعْتَقَد كذا بقلبه وليس له مَعْقودٌ أي عَقْدُ رأى. واعتَقَد الشيءُ: صَلُب. واعتَقَد الإخاءُ: ثَبَتَ، واعتَقَدَ الدُّرَّ والخَرَزَ وغيرَه ، إِذا اتَّخَذَ منه عِقْداً. (٢)

---

(١)المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية ١٦٥/١ (باب الحاء) – ط : دار الدعوة، لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقى المصرى [ت: ٧١١هـ] ١٧٧/٤ (مادة/حرر)– ط : دار صادر – بيروت – ط١، تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد بن محمد بن عبد الرازق الحسيني أبو الفيض ، الملقب بمرتضى، الزبيدى – [ت: ١٢٠٥هـ] ٥٨٧/١٠(مادة /حرر)– ط : دار الهداية.

(٢) لسان العرب لابن منظور٢٩٦/٣ (مادة/عقد)، تاج العروس من جواهر القاموس٣٩٦/٨(مادة /ع ق د)، مقاييس اللغة لابن الحسين أحمد بن فارس بن زكريا [ت: ٣٩٥هـ]– تحقيق / عبد السلام محمد هارون ٦٨/٤ – ط : اتحاد الكتاب العربى – ط : (١٤٢٣هـ–٢٠٠٢م)، مختار الصحاح لمحمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازى [ت:٦٦٦هـ] – ٤٦٧/١(مادة/ع ق د) – ط : مكتبة لبنان – بيروت – تحقيق : محمود خاطر – ط : (١٤١٥هـ–١٩٩٥م) .

حرية الاعتقاد في اصطلاح الفقهاء :-

عرف ابن تيمية[١] الحرية بأنها :حُرِّيَّةُ الْقَلْبِ.

عرفت الحرية فى مجلة مجمع الفقه الإسلامى بأنها: التعبير الطبيعي عن نزوع الذات البشرية إلى الانعتاق من كل المقيدات والمكبلات التي تحول دون تحقيق ذاته وتنمية طاقاته العقلية والنفسية والوجدانية. [٢]

وفى مجلة المنار: هي تمتع الشخص بما لا يضير به سواه ، وصيانة الأفراد من عبث الحاكمين ، وسهولة سلوك السبل التي من شأنها إعلاء شأن الأمة ، وتبسط أبنائها في الحضارة والعمران ، وعدم استكانتهم للظلم والهوان.[٣]

أما الِاعْتِقَادَ فعرفه المالكية بأنه: الذكر النفسي الذي لا يحتمل متعلقه النقيض عند الذاكر فالمراد بالاعتقاد العلم[٤]

وعرفه ابن تيمية بأنه : الْكَلِمَةُ الَّتِي يَعْتَقِدُهَا الْمَرْءُ. [٥]

وفى مجلة البيان هو: تصور جازم سواء طابق الواقع أو خالفه ، وسواء كان ذلك الاعتقاد صحيحاً أو خاطئاً على مقتضى أحكام العقول أو النقول . [٦]

---

(١) مجموع الفتاوى لتقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ، أبو العباس تحقيق/ أنور الباز- عامر الجزار١٠/١٨٦- ط: دار الوفاء – ط٣: ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م.

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة – الصادرة عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة ع(١٣) – ص٢٣٣.

(٣) مجلة المنار لمحمد رشيد بن علي رضا (المتوفى : ١٣٥٤هـ) و غيره من كتاب المجلة ع(١١) بتاريخ : رجب - ١٣٢٦هـ =أغسطس - ١٩٠٨م ، ص٥٤٥.

(٤)الفواكه الدوانى على رسالة ابن أبى زيد القيروانى لأحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوى ١/١٨٩– ط : دار الفكر .

(٥) مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٠/١٨٦.

(٦) مجلة البيان (٢٣٨ عددا) – تصدر عن المنتدى الإسلامي ع(١٥٩) بتاريخ : ذو القعدة – ١٤٢١هـ – فبراير – ٢٠٠١م(السنة : ١٥) – ص ٨.

وعرفه البعض بأنه: هو حكم الذهن الجازم، أو هو تصديق القلب الجازم، فإذا كان مطابقاً للواقع كان صحيحاً، وإذا كان غير مطابق له كان فاسداً. (١)

وفى القاموس الفقهى(٢): ارتباط القلب بما انطوى عليه، ولزمه.

المناقشة والتعريف المختار: -

بالنظر فى التعريفات السابقة لكل من الحرية والاعتقاد فإننى أجد فى تعريف الحرية أن البعض نظر إليها على أنها انفكاك وانحلال من القيود، كما فى مجلة مجمع الفقه الإسلامى، والبعض قيدها بعدم إلحاق الضرر بالآخرين، وأنها حرية الأفراد بأكملهم ، أما ابن تيمية فقد عرفها بأنها : حرية القلب ، وهو تعريف ذو وجاهة؛ لأن القلب يخفى ما لا يظهره الإنسان ، وهو الذى يسيطر على تصرفات البشر، علاوةً على كون هذا التعريف مختصراً ؛ ولذا فإننى أرجح ما ذهب إليه ابن تيمية.

والتعريف الاصطلاحى يتفق مع التعريف اللغوى فى كون الحرية هى الخلوص أو التحرر، إلا أن المعنى الاصطلاحى أشمل وأعمق وأدق.

– أما عن تعريف الاعتقاد ، فنجد أن المالكية عرفوه بأنه العلم ، وابن تيمية بأنه الكلمة ، وفى القاموس جعل مناط الاعتقاد هو القلب، أما باقى التعريفات فعندهم الاعتقاد هو مجرد تصور أو حكم سواء كان صحيحاً أو فاسداً؛ ولذا فإننى أرجح ما ذهب إليه صاحب القاموس فى تعريف الاعتقاد بأنه : ارتباط القلب بما انطوى عليه، ولزمه؛ نظراً لكونه جعل الاعتقاد مرتبطاً بالقلب ، فهو لم

---

(١)أثر الإيمان في تحصين الأمة الإسلامية ضد الأفكار الهدامة لعبد الله بن عبد الرحمن الجربوع – ط: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية ١/٢٩٧ – ط١، ١٤٢٣هـ=٢٠٠٣م.

(٢)القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً لسعدي أبو جيب ١/٢٥٥ – ط:دار الفكر– دمشق – سورية– ط٢: ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م.

يستند إلى النصوص ولا إلى العقل وإنما اعتقد ما مال قلبه إليه، وهو قريب من التعريف اللغوى فى أن الاعتقاد هو ما اعتقد بقلبه.

- ويمكن الجمع بين تعريف الحرية والاعتقاد فأقول:-

حرية الاعتقاد هى:حرية القلب وارتباطه بما انطوى عليه ، ولزمه.والله أعلم.

ثانياً :- **تعريف حد الردة**:

الحد فى اللغة: الحَدُّ الحاجز بين الشيئين وحد الشيء منتهاه وقد حَدَّ الدار من باب رد وحَدَّدها أيضا تَحدِيداً والحَدُّ المنع ومنه قيل للبواب حَـدَّادٌ وللسجان أيضا إما لأنه يمنع عن الخروج أو لأنه يعالج الحديد من القيود، والمَحْدُودُ الممنوع ، والحَدُّ : تَأْدِيبُ المذْنِبِ بما يَمْنَعُه عن المُعَاوَدَةِ ويَمنَعُ غَيْرَه عن إِتْيَانِ الذَّنبِ، وجَمْعُه حُدُودٌ ، وإنما سمي حدا لأنه يمنع من المعاودة. (١)

الردة فى اللغة: الرِّدَّةُ ، (بالكسر : الاسمُ مِنَ الارْتِدادِ) وقد ارْتَدَّ ، وارتَدَّ عنه : تَحوَّلَ ، ومنه الرِّدّة عن الإِسلامِ ، أَي الرجوعُ عنه ، وارتَدَّ فُلانٌ عن دِينِه ، إِذَا كَفَرَ بعد إِسلامِهِ . والرِّدّة : (امْتِلاءُ الضَّرْعِ من اللَّبَنِ قَبْلَ النِّتَاجِ) (و) الرِّدَّة : (تَقَاعسٌ في الذَّقَنِ) إِذا كان في الوَجْه بعْضُ القباحَة ، ويعتريه شيءٌ من الجَمَال ، وهو مَجاز . ومِنَ المَجَازِ أَيضاً : سَمِعت رِدَّةَ الصَّدَى ، وهو ما يَرُدُّ عليك من (صَدَى الجَبَلِ) أَي صَوْته . والرِّدَّة والرَّدَدُ : (أَن تَشْرَب الإِبلُ) الماءَ (عَلَلاً) فتَرْتَدَّ الأَلْبانُ في ضُروعها . (٢)

---

(١) تاج العروس من جواهر القاموس٦/٨ ، ٧(مادة /حدد)، مختار الصحاح للرازى [ت:٦٦٦هـ]١٦٧/١ - (مادة/ح د د) .

(٢) لسان العرب لابن منظور ١٧٢/٣ (مادة/ردد) - ط١، تاج العروس ٩٠/٨(مادة /ردد) ،المعجم الوسيط ٣٣٨/١ (باب الراء).

حد الردة في اصطلاح الفقهاء :-

عرف الحنفية الحد بأنه : اسم لعقوبة مقدرة تجب حقا لله تعالى. (١)

وعرفه المالكية بأنه: ما وضع لمنع الجاني من عوده لمثل فعلــه وزجــر غيره.(٢)

وعرفه الشافعية بأنه : عقوبة مقدرة وجبت زجرا عن ارتكاب ما يوجبه (٣).

وعرفه الحنابلة بأنه : هو عقوبة مقدّرة لتمنع من الوقوع في مثله. (٤)

المناقشة والتعريف المختار: - بالنظر فى التعريفات السابقة للحد فإننا نجد أن تعريف الحنفية جعل الحد حقاً خالصاً لله – عز وجل- ، أما بــاقى التعريفــات فجعلوه عقوبة زاجرة للمنع من ارتكاب ما يوجبه، غير أن الشــافعية والحنابلــة نصوا على كون هذه العقوبة مقدرة، ولكن الشافعية جعلوا هذه العقوبة زاجرة عن

---

(١)المبسوط لمحمد بن أحمد بن أبى سهل السرخسى [ت: ٤٩٠ه] ٥٨/٩ – ط : دار المعرفة ، رد المحتار على الدر المختار لمحمد أمين بــن عمــر (ابــن عابــدين)[١١٩٨-١٢٥٢ه] ١٦٥/٤– ط: دار المكتبة العلمية .

(٢)الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني لصالح بن عبد السميع الآبي الأزهري (المتوفى : ١٣٣٥هــ) ٥٦٨/١ – ط: المكتبة الثقافية – بيروت.

(٣)الإقناع فى فقه الإمام أحمد بن حنبل لشرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبــو النجــا الجحاوى [ت: ٩٦٠هــ] – تحقيق : عبد اللطيف محمد موسى السبكى ١٧٧/٢ – ط : دار المعرفة – بيروت – لبنان.

(٤)المبدع شرح المقنع لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح ، أبو إسحاق، برهان الدين [ت: ٨٨٤هــ] ٣٩/٩– ط : دار عالم الكتــب – الريــاض ، ط : (١٤٢٣هـــــ = ٢٠٠٣م)، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإســحاق بــن راهويــه لإســحاق بــن منصــور المرزوى٣٢٥٩/٧ – الناشر : عمادة البحث العلمى – الجامعة الإسلامية بالمدينة – المملكة العربية السعودية – ط:١ (١٤٢٥هــ = ٢٠٠٢م).

كل ما يوجب الحد ، وليس مثل الفعل السابق كما قال الحنابلة وهو ما يجعل تعريف الشافعية جامعاً مانعاً ؛ وبذلك يكون هو الراجح.

ونجد أن التعريف الاصطلاحى قريب من التعريف اللغوى، إلا أن الثانى أشمل وأعم.

أما الردة فعرفها الحنفية بأنها : الرجوع عن دين الاسلام. (١).

وعرفها المالكية بأنها: كفر المسلم بقول صريح أو لفظ يقتضيه أو فعل إسلامه. (٢)

وعرفها الشافعية بأنها: قطع الإسلام بنية أو قول كفر، أو فعل، سواء قاله استهزاءً، أو عناداً، أو اعتقاداً. (٣).

وعرفها الحنابلة بأنها : هى الرجوع عن دين الاسلام إلى الكفر (٤).

---

(١) رد المحتار لابن عابدين ٤/٤٠٥.

(٢) الفواكه الدوانى على رسالة ابن أبى زيد القيروانى لأحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوى ٣/٩٩١– ط : دار الفكر .

(٣) جواهر العقود ومعين القضاة والوقعين والشهود لشمس الدين محمد بن أحمد المنهاجي الأسيوطي [٨١٣–٨٨٠ه]– تحقيق / مسعد عبدالحميد محمد السعدني ٢/٢٥٠– ط: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان ، ط١ (١٤١٧ هـ = ١٩٩٦ م)، السراج الوهاج على متن المنهاج للعلامة : محمد الزهرى الغمراوى المتوفي بعد (١٣٣٧ه) ١/٥١١ – ط : دار المعرفة.

(٤) الشرح الكبير على متن المقنع لشيخ الإسلام شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن الشيخ أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي [ت: ٦٨٢ه] ١٠/٧٤– ط:٢ دار الكتاب العربي، المغنى لموفق الدين عبد الله بن أحمد (ابن قدامة)١٠/٧٢– ط : دار إحياء التراث العربى .

المناقشة والتعريف المختار: -

- بالنظر فى التعريفات السابقة للحد فإننا نجد أن تعريف الحنفيــة هــو نفــس تعريف الحنابلة ، وكذلك تعريف المالكية هو نفس تعريف الشافعية مع اختلاف الصيغة، حيث نجد أنهم عرفوا الردة باعتبار أنواعها فهى إما أن تكون بالنية أو بالقول أو بالفعل ، بعكس تعريف الحنفية و الحنابلة وبذلك نجد أن تعريفهم هو الراجح ، وهو ما يتوافق مع المعنى اللغوى للردة.

المطلب الثانى

فى تحرير شبهة الفهم بأن الإسلام ضد حرية الاعتقاد والرد عليها.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَقُلِ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ ﴿٢٩﴾ ﴾(١) ، وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِىَ دِينِ ﴿٦﴾ ﴾(٢) ،وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٥٦﴾ ﴾(٣) ،وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَءَامَنَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ ﴿٩٩﴾ ﴾(٤) ، **ومفاد ذلك أن الإنسان لايجبر على اعتناق دين الإسلام والدخول فيه ؛لإن عدم الإكراه على الإسلام ابتداءً يفيد عدم الإكراه للاستمرار عليه، ولا شك أنه لا خير في من يظل مؤمنًا بدينه على خوف أو إكراه، بل الخسارة في بقائه ملحدًا به في الباطن وهو في الظاهر يدعي الإيمان(٥).**

إن القرآن الكريم ليس فيه أمرٌ بقتل المرتد ، بل فيه ما يدل على عدم قتل المرتدين المسالمين الذين لا يحاربون المسلمين ، ولا يخرجون عن طاعة الحكومة ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَإِنِ ٱعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا۟ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ﴿٩٠﴾ ﴾(٦) **فقد دلت هذه الآية على أن من كانوا مسلمين**

---

(١) الكهف آية (٢٩).
(٢) الكافرون آية (٦) .
(٣) البقرة آية (٢٥٦) .
(٤) يونس آية (٩٩).
(٥) مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة – الصادرة عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة ع(١١)- ص٩٤٧.
(٦) النساء آية (٩٠)

أو مُظهرين للإسلام ، ثم ارتدوا أنهم لا يُقتلون إذا كانوا مسالمين لا يقــاتلون ، ولا يوجد في القرآن نصٌّ بقتل المرتد ، فيجعل ناسخًا لهذه الآية. (١)

فقد جاء فى تفسير هذه الآية: أن أولئك الذين رجعوا عن الدين إنِ اعتزلوا قتالكم، ومن اتصل بهم، فانقادوا واستسلموا فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ طريقا بالقتل والقتال.(٢)

فإن قيل: قد ثبت بالسنة حديث صحيح يفيد قتل المرتد وهوحديث " من بدل دينه فاقتلوه"(٣).

أقول : المعتبر ليس قول النبى ﷺ وحده ، بل أقواله ، وأفعاله ، وتقريراته، ولو نظرنا إلى أفعال النبى ﷺ حال حياته تجاه المرتدين ، لوجدنا أنه لم يقتل كــل مرتد ، بل لم يقتل إلا المعتدين منهم فقط ؛ فهذا إن دل فإنما يدل على أن المرتــد

---

(١)كشف بقية شبهات العَالِم النجدي في كلمات من كتاب الوحي المحمدي لمحمد رشيد رضا – بحث بمجلة المنار لمحمد رشيد بن علي رضا المتوفى (١٣٥٤هـ) وغيره من كتاب المجلة – المجلد ٢٣- ص ١٨٥- بتاريخ (رجب - ١٣٤٠هـ = مارس - ١٩٢٢م)، معالم التنزيل لمحيي السنة ، أبو محمد = =الحسين بن مسعود البغوي [٤٣٣- ٥١٦هـ] تحقيق/ محمد عبدالله النمر ٢٦١/٢، ٢٦٠ – عثمان جمعة ضميرية – سليمان مسلم الحرش– ط: دار طيبة – ط٤: (١٤١٧ هـ - ١٩٩٧) .

(٢) معالم التنزيل لمحيي السنة ، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي [٤٣٣- ٥١٦ هـ] تحقيق/ محمد عبدالله النمر ٢٦١/٢- عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش– ط: دار طيبة – ط٤: (١٤١٧ هـ - ١٩٩٧) .

(٣)الجامع الصحيح المختصر – لمحمد إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفى (١٩٤-٢٥٦ه)- تحقيق: د / مصطفى الديب البغا أستاذ الحديث وعلومه فى كلية الشريعة ١٠٩٨/٣ (باب لا يعذب بعذاب الله) ح(٢٨٥٤)- جامعة دمشق – ط : دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت – ط : ٣ (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م) .

لا يقتل على الإطلاق ، وإنما فى أحوال معينة ، كحالة ما إذا اعتدى على الغيـــر ، أو حاول الإفساد ، أو إشاعة الفتنة بين الناس ، أو غير ذلك. والله أعلم.

ولو نظرنا أيضاً إلى القائلين بوجوب قتل المرتد لوجدنا أنهـــم يقولـــون إن الإجماع قائم على ذلك ، وأين الإجماع وقد اختلفوا فيما بينهم فى قتل المرتـــدة ؟ وأين الإجماع وقد قال بعض الصحابة والتابعين بعدم قتل المرتـــد؟ وهـــذا إن دل فإنما يدل على أن ليس كل مرتد يقتل ، وإنما فى أحوال معينة كما ذكـــرت. والله أعلم.

المبحث الثانى

حرية الاعتقاد وحد الردة .

وينقسم إلى مطلبين:

المطلب الأول: **فى بيان آراء الفقهاء وأدلتهم فى قتل المرتد**.

المطلب الثانى: **الجهة التى لها سلطة تطبيق العقوبة على المرتد**.

المطلب الأول:

فى بيان آراء الفقهاء وأدلتهم فى قتل المرتد.

اختلف الفقهاء فى حكم قتل المرتد بين مؤيد ومعارض ، وذلك على رأيين:-

الرأى الأول: قال بوجوب قتل المرتد فى الجملة وإن اختلفوا في تفاصيله ، وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية(١) ، والمالكية(٢) ، والشافعية(٣) ، والحنابلة (٤)، والظاهرية(٥)، والإمامية(٦)، والإباضية(٧) ، والزيدية(٨) .

---

(١) المبسوط لمحمد بن أحمد بن أبى سهل السرخسى [ت: ٤٩٠هـ]- ١٠/١٨٥- ط : دار المعرفة.

(٢) الشرح الكبير لابي البركات سيدى احمد الدردير وبهامشه الشرح المذكور مع تقريرات للعلامة المحقق سيدى الشيخ محمد عليش شيخ السادة المالكية رحمه الله -٤/٣٠٤- ط: احياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركاء، بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام أبى الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبى [المتوفى :٥٩٥هـ]- ٢/٤٥٩ –ط : دار المعرفة – بيروت – لبنان – ط١ : (١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م).

(٣) المجموع شرح المهذب للشيرازى للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي [ت:٦٧٦هـ] – تحقيق : محمد نجيب المطيعى – ١٩/٢٨٨– ط : مكتبة الإرشاد – جدة – المملكة العربية السعودية ، الحاوى الكبير فى فقه مذهب الإمام الشافعى – ﷺ – وهو شرح مختصر المزنى لأبى الحسين على بن محمد بن حبيب الماوردى البصرى [٣٦٤-٤٥٠هـ]– تحقيق وتعليق : الشيخ / على محمد معوض ، الشيخ / عادل أحمد عبدالموجود – ١٣/١٥٠– ط : دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – ط: ١.

(٤) المغنى لموفق الدين عبد الله بن أحمد (ابن قدامة)– ١٠/٧٢ –ط : دار إحياء التراث العربى.

(٥) المحلى بالآثار للإمام الجليل المحدث الفقيه الأصولي / أبى محمد على بن أحمد سعيد بن حزم الأندلسى [٣٨٤- ٤٥٦هـ] –١١/ ٢٢٦ – ط : دار الفكر.

(٦) الروضة البهية فى شرح اللمعة الدمشقية للشهيدين السعيدين / محمد بن جمال الدين مكى العاملى ، زين الدين الجعبى العاملى [٩١١-٩٦٥هـ] – ٩/٣٣٧– ط : مؤسسة الأعلمى للمطبوعات– بيروت– لبنان .

(٧) شرح النيل وشفاء العليل لمحمد بن يوسف بن عيسى أطفيش [١٢٣٧-١٣٣٢هـ] ١٤/ ٧٨٦ – ط : مكتبة الإرشاد –ط٢: (١٣٩٢هـ = ١٩٧٢م).

(٨)السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني- ٤/٢٧٢ – تحقيق : محمود إبراهيم زايد –ط: دار الكتب العلمية – بيروت–ط : ١ (١٤٠٥).

الرأى الثانى: قال بعدم وجوب قتل المرتد ، وإليه ذهب الكرخي(١) ، والثوري(٢) ،والنخعي(٣) ، وابن تيميه(٤)،والدكتور محمد توفيق أفندي الطبيب(٥) ، والشيخ محمد نصر الوكيل (٦).

أولاً: **أدلة القائلين بوجوب قتل المرتد**:-

استدل جمهور الفقهاء القائلون بوجوب قتل المرتد بأدلة من السنة والإجماع:-

أولاً: **من السنة**:-

١- ما روى عن أبى هريرة (٧)- ﷺ - أنه قال : لما توفي النبي ﷺ واستخلف أبو بكر وكفر من كفر من العرب قال عمر: يا أبا بكر كيف تقاتل الناس

---

(١) حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان لخاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين ويليه تكملة ابن عابدين لنجل المؤلف-إشراف مكتب البحوث والدراسات-٤/ ٤١٠ -ط: دار الفكر.

(٢)المجموع شرح المهذب للشيرازى ١٩/ ٢٣٠.

(٣)المجموع شرح المهذب للشيرازى ١٩/ ٢٣٠،المبدع شرح المقنع ٩/١٥٤، المغنى لابن قدامة ١٠/٧٢.

(٤)مجموع الفتاوى لتقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ، أبو العباس تحقيق/ أنور الباز - عامر الجزار- ٢٠/١٠٠ - ط: دار الوفاء - ط٣ : ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥م.

(٥) الإسلام هو القرآن وحده - للدكتور محمد توفيق أفندي الطبيب - بحث بمجلة المنار لمحمد رشيد بن علي رضا (المتوفى : ١٣٥٤هـ) و غيره من كتاب المجلة - ٩/٥١٥ - بتاريخ/غرة رجب ١٣٢٤ه = ٢٣ أغسطس - ١٩٠٦م.

(٦)حرية الدين وقتل المرتد وانتفاع الوالدين بعمل أولادهم للشيخ محمد نصر الوكيل طالب العلم بالقسم الثانوي النظامي للأزهر من (أسطنها) - بحث بمجلة المنار لمحمد رشيد بن علي رضا (المتوفى : ١٣٥٤هـ) و غيره من كتاب المجلة -فتاوى المنار ٢٣/١٨٥- بتاريخ: رجب - ١٣٤٠هـ = مارس - ١٩٢٢م.

(٧) أبو هريرة :عبد الرحمن بن صخر الدوسي، الملقب بأبي هريرة: صحابي، كان أكثر الصحابة حفظا للحديث ورواية له ،أسلم سنة ٧ ه، ولزم صحبة النبي، فروى عنه ٥٣٧٤ حديثا، نقلها عن أبي هريرة أكثر من ٨٠٠ رجل بين صحابي وتابعي وتولى إمرة المدينة مدة وتوفي بها سنة ٥٥٩.

[الأعلام لخير الدين بن محمود بن محمد بن على بن فارس الزركلى الدمشقى، المتوفى سنة (١٣٩٦هـ) ٣/٣٠٨- ط : دار العلم للملايين- ط : ٥ (١٩٨٠م)].

وقد قال رسول الله ﷺ : (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله ، فمن قال: لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله). قال أبو بكر: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة؛ فإن الزكاة حق المال والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها. قال عمر: فوالله ما هو إلا أن رأيت أن قد شرح الله صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق[١].

وجه الدلالة من الحديث: أى إن أبا بكر- ﷺ - يقول: أمرني رسول ﷺ بأن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به فإذا فعلوا ذلك لا يجوز إهدار دمائهم واستباحة أموالهم بسبب من الأسباب إلا بحق الاسلام[٢].

٢- عن أنس بن مالك[٣] أن نفراً من عكل[٤] ثمانية قدموا على رسول الله ﷺ فبايعوه على الإسلام فاستوخموا الأرض وسقمت أجسامهم فقال رسول الله ﷺ:

---

(١)أخرجه البخارى فى صحيحه ٥٠٧/٢ (باب وجوب الزكاة) (ح:١٣٣٥).

(٢) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي محمد عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري أبو العلا (١٢٨٣- ١٣٥٣هـ) ٢٨١/٧ - ط: دار الكتب العلمية - بيروت.

(٣) أنس بن مالك: هو أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام الأنصاري النحاري أبو حمزة ، روى عن النبي صلى الله عليه و سلم وأبي بكر وعمر وعثمان في آخرين، وروى عنه أولاده وخلائق لا يحصون، خدم النبي صلى الله عليه و سلم عشر سنين ودعا له فقال: "اللهم أكثر ماله وولده وأدخله الجنة" ،كان يصلي فيطيل القيام حتى تقطر قدماه دما، مات سنة ثلاث وتسعين، وقيل: سنة اثنتين، وقيل: سنة إحدى، وقيل: سنة تسعين. [إسعاف المبطأ برجال الموطأ لعبدالرحمن ابن أبي بكر أبو الفضل السيوطي ٦/١ – ط:المكتبة التجارية الكبرى – مصر – ط: (١٣٨٩ هـ – ١٩٦٩م)].

(٤) عكل: قبيلة من الرباب تستحمق يقولون لمن يستحمقونه عكلي، وهو اسم امرأة حضنت بني عوف بن وائل بن عبد مناة بن أد بن طابخة بن الياس بن مضر فغلبت عليهم وسموا باسمها وهم الحارث وجشم وسعد وعلي بنو عوف بن وائل وأمهم بنت ذي اللحية من حمير. [معجم البلدان لياقوت بن عبد الله الحموي أبو عبد الله ١٤٣/٤ – ط: دار الفكر – بيروت].

(ألا تخرجون مع راعينا في إبله فتصيبون من ألبانها وأبوالها؟) فقالوا : بلى فخرجوا فشربوا من ألبانها وأبوالها فصحوا فقتلوا راعي رسول الله ﷺ وطردوا النعم فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فبعث في آثارهم فجلبهم فأمر بهم رسول الله ﷺ فقطع أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم(١) ونبذهم في الشمس حتى ماتوا(٢).

وجه الدلالة من الحديث: أن النبيﷺ لم يحسُم(٣) المحاربين من أهل الردة بل نَبَذَهُمْ فِى الشَّمْسِ حَتَّى مَاتُوا ، قال الراوى: "وَأَىُّ شَىْءٍ أَشَدُّ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلاءِ ارْتَدُّوا عَنِ الإِسْلامِ" ، فدل هذا على وجوب قتل المرتد(٤).

٣- ما روى عن عبدالله بن مسعود -رضي الله عنه- أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم " لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث الثيب الزان والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة"(٥).

---

(١)أَي: أحمى لها مسامير الحديد ثم كَحَلَهُم بها. [لسان العرب ٣٨٦/٤ (مادة/سمر)].

(٢) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان لمحمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي (٢٧٠-٣٥٤هـ) - تحقيق : شعيب الأرنؤوط ٣٢١/١٠ (باب قطع الطريق) ح:٤٤٧٠ - ط : مؤسسة الرسالة - بيروت- ط٢: ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣م . وقال شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٣)أَي: يكى بالنار لينقطع الدم. [مختار الصحاح ١٦٧/١ (مادة/ح س م)].

(٤) شرح صحيح البخارى لأبي الحسن علي بن خلف بن عبدالملك بن بطال البكري القرطبي (ت:٤٤٩هـ)- تحقيق : أبي تميم ياسر بن إبراهيم ٥٣٠/٨ - ط: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض - ط٢: ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

(٥) صحيح مسلم لمسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيرى النيسابورى ١٣٠٢/٣ - (باب ما يباح به دم المسلم) (ح : ١٦٧٦) - تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقى - ط : دار إحياء التراث العربى - بيروت .

وجه الدلالة من الحديث: أنه عام في كل مرتد عن الإسلام بأي ردة كانت فيجب قتله إن لم يرجع إلى الإسلام قال العلماء: ويتناول أيضاً كل خارج عن الجماعة ببدعة أو بغي أوغيرهما وكذا الخوارج والله أعلم(١).

٤- ما روى عن عكرمة(٢) : أن علياً حرق قوماً ارتدوا عن الإسلام فبلغ ذلك ابن عباس فقال: لو كنت أنا لقتلتهم لقول رسول الله ﷺ : " من بدل دينه فاقتلوه" ولم أكن لأحرقهم لقول رسول الله ﷺ : " لا تعذبوا بعذاب الله" فبلغ ذلك علياً فقال: صدق ابن عباس(٣).

وجه الدلالة من الحديث: أن من ارتد عن دينه حل دمه وضربت عنقه والأمة مجتمعة على ذلك(٤).

ثانياً: الإجماع:-

وهو مروى عن ابن قدامة ،فقد ورد عنه أنه قال : " أجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتد ، وروي ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ومعاذ وأبي

---

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (شرح النووي على صحيح مسلم) لأبى زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي- ١١/١٦٥- (باب ما يباح به دم المسلم) (ح : ١٦٧٦) - ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت ،ط٢: ١٣٩٢هـ.

(٢) عكرمة:هومولى ابن عباس، من بربر ، وكان ممن ينتقل من بلد إلى بلد، وكان فقيهاً، ومات سنة سبع ومائة، وقال القتيبي : مات سنة خمس عشرة ومائة وقد بلغ ثمانين سنة. [طبقات الفقهاء لأبي إسحاق الشيرازي[٣٩٣-٤٧٦هـ]- تهذيب/ محمد بن جلال الدين المكرم (ابن منظور) - تحقيق/ إحسان عباس ١/٧٠ - ط: دار الرائد العربي - ط:١ (١٩٧٠م) - بيروت - لبنان].

(٣) سبق تخريجه ص(١٢).

(٤)التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري(٣٦٨- ٤٦٣هـ) - تحقيق/ مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبدالكبير البكري ٥/٣٠٦- ط: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب - ط: ١٣٨٧هـ.

موسى وابن عباس وخالد وغيرهم ، ولم ينكر ذلك فكان إجماعاً في حق الرجل المرتد"(١).

مناقشة أدلة القائلين بوجوب قتل المرتد:

إن هذه الأحاديث على الرغم من صحتها ، إلا أنه ليس فيها ما يدل على قتل المرتد بصورة مطلقة ، وبيان ذلك كما يأتى:-

١- أما الحديث الأول فليس فيه ما يدل على أن كل مرتد يقتل ، ولكن غاية ما هنالك أن الحديث بيَّن أن الردة من الأمور التى يستحل بها دم الإنسان ، ومقتضى ذلك أن من جحد شيئاً مما جاء به صلى الله عليه و سلم ودعا إليه فامتنع ونصب القتال فإنه يجب قتاله وقتله إذا أصر عليه ، ولم ينص الحديث على وجوب قتل المرتد مطلقاً(٢)؛ ولذلك قاتل أبو بكر المرتدين الذين امتنعوا عن دفع الزكاة ؛ لأنهم كانوا مفرقين لجماعة الإسلام ناثرين لنظامهم ، والرجل الواحد إذا ترك الزكاة لا يُقتل عند الجمهور(٣) ، وإنما قاتل أبو بكر الصديق الذين منعوا الزكاة ولم يعذرهم بالجهل ؛ لأنهم امتنعوا بالسيف ، ونصبوا الحرب للأمة، فجهز إليهم من دعاهم إلى الرجوع فلما أصروا قاتلهم ، والعلماء على أن من نصب الحرب فى منع فريضة ، أو منع حقا يجب عليه لآدمى أنه يجب قتاله ، فإن أبى القتل على نفسه فدمه هدر(٤).

(١) المغنى لابن قدامة- ٧٢/١٠.
(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (٧٧٣-٨٥٢ه) - تحقيق : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي٢٧٧/١٢ - ط: دار المعرفة - بيروت ، ١٣٧٩هـ .
(٣) رد الشبهات على النسخ وكون السنة من الدين لصالح بن علي اليافعي - بحث بمجلة المنار لمحمد رشيد بتاريخ:(جمادى الآخر- ١٣٢٧ه يوليو- ١٩٠٩م) ع(٢٣) - ص١٨٥.
(٤) شرح صحيح البخارى لابن بطال ٥٧٧/٨، فتح الباري لابن حجر ٢٧٧/١٢.

٢- وأما الحديث الثانى فليس فيه أيضاً ما يدل على وجوب قتل المرتد ، ولكن غاية ما هنالك أن الحديث ورد فيه أن نفراً من عكل اقترفوا عدة جرائم من السرقة ، والقتل ، والسطو، وانتهاك حرمات المسلمين على سبيل المكابرة والمجاهرة ، وهذا ضرب من ضروب المحاربة والسعي في الأرض فساداً ، فاستحقوا العقاب المذكور في قوله ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ﴿٣٣﴾ ﴾ (١).

٣- إن ما استدلوا به عن ابن مسعود -رضي الله عنه- أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة" هو دليل عليهم لا لهم ؛ لأن المراد تخصيص قتل المرتد بمفارقته للجماعة ويدل على ذلك أن النبىﷺ لم يعطف بين اللفظين (التارك لدينه) ، (المفارق للجماعة) ولو أراد النبى ﷺ المغايرة بينهما لقال : (والتارك لدينه والمفارق للجماعة) فلما ترك العطف بينهما ؛دل ذلك على أن النبى ﷺ أراد قتل المرتد عند مفارقته للجماعة لا أن قتله على العموم. ويدل على ذلك: أن المراد بالجماعة جماعة المسلمين ،أي: فارقهم أو تركهم بالارتداد فهي صفة للتارك أو المفارق لا صفة مستقلة ،وإلا لكانت الخصال أربعاً ،وهو كقوله قبل ذلك: "مسلم يشهد أن لا إله إلا الله" فإنها صفة مفسرة لقوله: "مسلم" وليست قيداً فيه إذ لا يكون مسلماً إلا بذلك (٢).

---

(١) المائدة آية:(٣٣).

(٢) فتح الباري لابن حجر ٢٠١/١٢ ، ٢٠٢.

٤– وأما الحديث الرابع، وهو أبرز هذه الأدلة ، إلا أنه ليس على عمومه ؛ وذلك لما يأتى:–

١) أن الإمام لو منع عن قتل المرتد لمصلحةٍ – كمهادنةٍ ومعاهدةٍ ومأمنةٍ بشروط ألجئ إليها ، لا يجوز قتله ، فقتل المرتد قد يختلف حكمه باختلاف الحالات ، ومن تفكر فيما اشتمل عليه صلح الحديبية من الأحكام عرف ذلك [١] ، وهذا إن دل فإنما يدل على أن ليس كل مرتد يقتل.

٢) أن النبى ﷺ ، وهو قائل هذا الحديث لم يقتل كل مرتد ، فالمتتبع لسيرة النبى ﷺ وحياته ، يجد أنه لم يقتل إلا المرتدين المعتدين المحاربين فقط . ويدل على ذلك:–

أ– أن أم حبيبة بنت أبى سفيان رضى الله عنهما زوج النبى صلى الله عليه وسلم تزوجت قبله بعبد الله بن جحش ، وهاجرت معه الهجرة الثانية إلى الحبشة، فارتد عن الإسلام هناك وتنصر ومات على ذلك وبقيت هى على إسلامها[٢]، ولم ينقل أن النبى ﷺ أمر بقتله ، بل ظل مرتداً حتى مات ، مع العلم بوجود مسلمين بالحبشة قادرين على تنفيذ حكم رسول الله ﷺ .

ب– ما روى عن عائشة –رضي الله عنها– أنها قالت : لما أسري بالنبي ﷺ إلى المسجد الأقصى أصبح يتحدث الناس بذلك فارتد ناس ممن كان آمنوا به وصدقوه وسعي رجال من المشركين إلى أبي بكر رضي الله عنه فقالوا : هل لك إلى صاحبك يزعم أنه أسري به الليلة إلى بيت المقدس ؟ قال : أوَ قال ذلك ؟

---

(١) رد الشبهات على النسخ وكون السنة من الدين لصالح بن علي اليافعي – بحث بمجلة المنار لمحمد رشيد بتاريخ:(جمادى الآخر– ١٣٢٧هـ = يوليو – ١٩٠٩م) ع(٢٣) – ص١٨٥.

(٢) السيرة الحلبية في سيرة الأمين المأمون لعلي بن برهان الدين الحلبي [٩٧٥ – ١٠٤٤] – ٧٥٨/٢ – ط: دار المعرفة – بيروت.

قالوا : نعم قال : لئن قال ذلك لقد صدق قالوا : أو تصدقه أنه ذهب الليلة إلى بيت المقدس و جاء قبل أن يصبح ؟ فقال : نعم إني لأصدقه فيما هو أبعد من ذلك أصدقه في خبر السماء في غدوة أو روحة فلذلك سمي أبو بكر الصديقَ رضي الله عنه [(١)] . ولم ينقل أن النبى ﷺ أمر بقتل هؤلاء المرتدين.

ت- "إن الجارود بن عمرو بن حنش المعلى"، كان من رجال البحرين النصارى، قدم على النبي بالمدينة، فأسلم وأسلم معه أصحابه. وكان حسن الإسلام صلباً حتى هلك، وقد لام قومه ممن انضم إلى "المنذر بن النعمان بن المنذر" الغرور[(٢)]، فارتد عن الإسلام وعاد إلى دينه الأول. ولم ينقل أن النبى ﷺ أمر بقتله ، بل ظل مرتداً إلى أيام عمر في أغلب الروايات وإلى خلافة عثمان في رواية. واشترك في حروب فارس، فقتل بها بـ "عقبة الطين"، التي عرفت باسمه، فقيل لها عقبة الجارود، وذلك سنة إحدى وعشرين في خلافة عمر، وقيل قتل بنهاوند مع النعمان بن مقرن[(٣)، (٤)].

---

(١) المستدرك على الصحيحين لمحمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري مع تعليقات الذهبي في التلخيص (٣٢١-٣٩٥ه) - تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ٨١/٣ (باب أبو بكر الصديق بن أبي قحافة) ح: (٤٤٥٨) - ط: دار الكتب العلمية - بيروت - ط١: (١٤١١هـ = ١٩٩٠م). وقال الحاكم:"هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين و لم يخرجاه" وقال الذهبي:" صحيح".

(٢)المنذر بن النعمان بن المنذر: هو المخارق بن النعمان ، وكان يسمى الغرور، ولما ظهر الإسلام وعلا شأنه هرب إلى الشام فلحق ببني جفنة وندم على ما مضى منه، ثم ألقى الله في قلبه الإسلام فأسلم، فكان بعد إسلامه يقول: لست بالغرور ولكني المغرور. [الاكتفاء بما تضمنه من مغازي = = رسول الله والثلاثة الخلفاءلأبى الربيع سليمان بن موسى الكلاعي الأندلسي [٥٦٥هـ - ٦٣٤هـ]- تحقيق: د/ محمد كمال الدين عز الدين علي٨٧/٢- ط: عالم الكتب- بيروت- ط١: ١٤١٧هـ].

(٣) المفصل فى تاريخ العرب قبل الإسلام ل.د/ جواد علي١٩٨/١٢-ط : دار الساقي - ط٤: ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

(٤)النُّعْمَانُ بنُ مُقَرِّنٍ : هُو النُّعْمَانُ بنُ عَمْرِو بنِ مُقَرِّنِ بنِ عَائِذِ بنِ مِيْجَا بنِ هُجَيْرِ بنِ نَصْرِ بنِ حُبْشِيَّةَ بنِ كَعْبِ بنِ ثَوْرِ بنِ هُدْمَةَ بنِ لاَطِمِ بنِ عُثْمَانَ بنِ مُزَيْنَةَ. أَبُو عَمْرٍو المُزَنِيُّ، الأَمِيْرُ.أَوَّلُ مَشَاهِدِهِ الأَحْزَابُ، وَشَهِدَ بَيْعَةَ الرِّضْوَانِ، وَنَزَلَ الكُوْفَةَ، وَوَلِيَ كَسْكَرَ لِعُمَرَ، ثُمَّ =

ثانياً: أدلة القائلين بعدم وجوب قتل المرتد:-

استدل القائلون بوجوب قتل المرتد بأن: من قام النبى ﷺ بقتلهم من المرتدين لم يكن القتل لمجرد الردة فقط ، بل لأسباب أخرى ، كالقتل ، أوالسرقة ، أوالاعتداء ، أوالسب والإيذاء للنبى ﷺ ،ومما يؤيد ذلك:-

١) إن الحويرث بن نقيذ(١) من المرتدين الذين أمر النبى ﷺ بقتلهم ، ولم يكن هذا بسبب الردة، بل لأنه كان يؤذي رسول الله ﷺ بمكة فقتله علي بن أبي طالب يوم الفتح(٢).

٢) إن مقيس بن صبابة الليثي أيضاً من المرتدين الذين أمر النبى ﷺ بقتلهم ، ولم يكن هذا بسبب الردة ؛ بل لأن أخاه هشام بن صبابة(٣) كان قد قتله رجل

= صَرَفَهُ، وَبَعَثَهُ عَلَى المُسْلِمِيْنَ يَوْمَ وَقْعَةِ نَهَاوَنْدَ، فَكَانَ يَوْمَئِذٍ أَوَّلَ شَهِيْدٍ ، وكان ذلك فى سنة إحدى وعشرين.

[سير أعلام النبلاء لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد الذَهَبي – تحقيق: مجموعة محققين بإشراف شعيب الأرناؤوط – ٣٥٢/١ –ط: مؤسسة الرسالة].

(١)الحويرث بن نقيذ: هو الحويرث بن نقيذ بن وهب بن عبد بن قصي وكان ممن يؤذي رسول الله ﷺ بمكة ولما حمل العباس بن عبد المطلب فاطمة وأم كلثوم بنتي رسول الله ﷺ من مكة يريد بهما المدينة نخس بهما الحويرث هذا فرمى بهما إلى الأرض فقتله يوم الفتح علي بن أبي طالب.

[الاكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله والثلاثة الخلفاء٢٢٥/٢].

(٢) كتاب المغازي للواقدي لأبى عبد الله محمد بن عمر بن واقد الواقدي (المتوفى : ٢٠٧هـ)- تحقيق : مارسدن جونس ٨٥٧/٢ – ط: بيروت–عالم الكتب.

(٣)هشام بن صبابة:هو هشام بن صبابة بن حزن بن سيار بن عبد الله بن كليب بن عوف بن كعب بن عامر بن ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة نسبه بن الكلبي، وأمه صبابة بنت مقيس بن قيس بن عدي. قال بن إسحاق في المغازي: حدثني عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم أن هشاما قاتل يوم المريسيع مع المسلمين حتى أمعن وكان قد أسلم فلقيه رجل من بني عوف بن الخزرج فظنه مشركا فقتله.

من الأنصار خطأ فقدم مقيس بعد ذلك على رسول الله ﷺ المدينة مظهراً الإسلام، فقضى له بالدية فأخذها، حتى إذا وجد غرةً من قاتل أخيه عدا عليه فقتله ثم لحق بقريش مشركاً(١)، فلم يكن قتله لأجل الردة ، بل لأنه ارتكب جريمة قتل، بعد أخذه الدية ، فاستحق أن يطبق عليه عقوبة الإعدام.

٣) وأيضاً عبد الله بن خطل: وهو رجل من بني تيم بن غالب، كان مسلماً فبعثه رسول الله ﷺ مصدقاً، وكان معه رجل مسلم يخدمه فأمره أن يصنع له طعاماً، ونام فاستيقظ ولم يصنع له شيئاً فعدا عليه فقتله ثم ارتد مشركاً(٢)، فلم يكن قتله لأجل الردة، بل لأنه ارتكب جريمة قتل، فاستحق القتل.

٤) إن قينتا(مغنيتا) ابن خطل من المرتدين الذين أمر النبى ﷺ بقتلهم ، ولم يكن هذا بسبب الردة، بل لأنهما كانتا تغنيان بهجاء رسول الله ﷺ فأمر بقتلهما معه، فقتلت إحداهما وهربت الأخرى حتى استؤمن لها رسول الله ﷺ فأمنها(٣)، فلم يكن القتل هنا لأجل الردة فحسب ، بل بسبب الهجاء والسب لرسول الله ﷺ .

وهنا وقفة!!! كيف يجب القتل من أجل الردة حداً ، ويجوز الشفاعة فى هذا الحد، فيتم طلب الأمان لإحدى الجاريتين ويقبل ذلك النبى ﷺ ، والحدود لا تجوز

---

(١)الاكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله والثلاثة الخلفاءلأبى الربيع الأندلسي ٢/٢٢٥ ، فتوح البلدان للبلاذري ١/٤٦- ط : مطبعة لجنة البيان العربي – القاهرة – (د.ت).

(٢)الاكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله والثلاثة الخلفاء لأبى الربيع الأندلسي ٢/١٨٦.

(٣) جوامع السيرة وخمس رسائل أخرى لابن حزم لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم، الأندلسي، الظاهري ١/٢٣٣- تحقيق: إحسان عباس – ط: دار المعارف – مصر – ط١: ١٩٠٠ م .

الشفاعة فيها؟ فهذا إن دل فإنما يدل على أن الردة ليست داخلة فى ضمن الحدود وعلى أن قتل المرتد غير واجب؛ إذ لو كان واجباً لم يكن النبى ﷺ ليتنازل عنه(١).

٥) ما روى عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : "أن أعرابيا بايع رسول الله ﷺ على الإسلام فأصابه وعك(حمى) فقال: أقلني بيعتي فأبى ثم جاءه فقال أقلني بيعتي فأبى فخرج فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم " المدينة كالكير تنفي خبثها وتصنع طيبها " (٢). فالمراد هنا هو الإقالة من الإسلام أو الهجرة(٣) ، وهذه حالة ردة واضحة ، ومع ذلك لم ينقل أن النبى ﷺ قتله أو أمر بقتله .

٦) ما روى عن أنس رضي الله عنه قال :" كان رجل نصرانيا فأسلم وقرأ البقرة وآل عمران فكان يكتب للنبي ﷺ فعاد نصرانيا فكان يقول ما يدري محمد إلا ما كتبت له فأماته الله فدفنوه فأصبح وقد لفظته الأرض، فقالوا هذا فعل محمد وأصحابه لما هرب منهم نبشوا عن صاحبنا فألقوه فحفروا له فأعمقوا فأصبح وقد لفظته الأرض فقالوا هذا فعل محمد وأصحابه نبشوا عن صاحبنا لما هرب منهم فألقوه فحفروا له وأعمقوا له في الأرض ما استطاعوا فأصبح وقد لفظته الأرض فعلموا أنه ليس من الناس فألقوه"(٤). فهذا الرجل ارتد عن

---

(١) وأيضاً إن الحدود كفارة لصاحبها وليس بكافر ، والقتل بالردة ليس بكفارة وصاحبه كافر لا يصلى عليه ، ولا يغسل ولا يدفن في مقابر المسلمين. [مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى : ١٤٢١هـ) – تحقيق: فتاوى العقيدة – جمع وترتيب : فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان – ط: دار الوطن – دار الثريا –ط: الأخيرة – ١٤١٣ هـ].

(٢) صحيح البخاري ٢٦٣٦/٦ – (باب بيعة الأعراب)– ح:٦٧٨٣.

(٣) فيض القدير شرح الجامع الصغير لعبد الرؤوف المناوي (٩٥٢–١٠٣١هـ)٥٦٢/٢ ، ح:٢٥٥٨– ط: المكتبة التجارية الكبرى – مصر – ط١ :(١٣٥٦) .

(٤) صحيح البخاري ١٣٢٥/٢ –(باب علامات النبوة في الإسلام) – ح:٣٤٢١.

الإسلام وعاد إلى الكفر ، ومع ذلك لم ينقل أن النبى ﷺ قتله أو أمر بقتله عقاباً له على هذه الردة .

٧) ما روى عن أنس بن مالك أن عمر قال له : يا أنس، ما فعل الرهط الستة من بكر بن وائل الذين ارتدوا عن الإسلام فلحقوا بالمشركين؟ قال: فأخذت به في حديث آخر، ليشغله عنهم، قال: ما فعل الرهط الستة الذين ارتدوا عن الإسلام فلحقوا بالمشركين من بكر بن وائل(١)؟ قال: يا أمير المؤمنين قتلوا في المعركة، قال: إنا لله وإنا إليه راجعون، قلت: يا أمير المؤمنين وهل كان سبيلهم إلا القتل؟ قال: نعم كنت أعرض عليهم أن يدخلوا في الإسلام فإن أبوا استودعتهم السجن(٢). فهذا القول من عمر يدل على أن قتل المرتد ليس على سبيل الوجوب.

الترجيح:-

بعد استعراض آراء الفقهاء وأدلتهم فى قتل المرتد فإنه يترجح لدى ما ذهب إليه أصحاب القول الثانى الذين قالوا بعدم وجوب قتل المرتد ؛وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة ، مما يفيد أن حديث "من بدل دينه فاقتلوه"(٣) ليس

---

(١) بكر بن وائل:هو بكر بن وائل بن داود التيمى الكوفي. روى عن الزهري ونافع وغيرهم. وعنه شعبة وابن عيينة وغيرهم .قال أبو حاتم: صالح ، وقال النسائي: ليس به بأس. مات قبل أبيه.

[تهذيب التهذيب للإمام الحافظ شيخ الإسلام شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني [ت: ٥٢٨ ٥] ٤٢٨/١ – ط: دار الفكر–ط١ (١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤م)].

(٢) سنن البيهقي الكبرى لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي– تحقيق : محمد عبد القادر عطا ٢٠٧/٨ (باب من قال يحبس ثلاثة أيام) ح: ١٦٦٦٥– ط: مكتبة دار الباز – مكة المكرمة، ١٤١٤ – ١٩٩٤م.قال البيهقى: والحديث مروى عن عمر بإسناد متصل.

(٣) سبق تخريجه ص(١٢).

على عمومه ، أو أن الأمر بالقتل ليس على سبيل الوجوب ، بل على سبيل الإباحة ، وأن من ارتد فدمه هدر لا قيمة له .ويمكن التوفيق بين هذا الحديث وما سقته من أدلة بأن عقوبة الردة هى عقوبة تعزيرية(١) مفوضة إلى الحاكم، كما رأينا ذلك من النبى ﷺ حين تعقب بعض المرتدين المعتدين بالقتل ، وحين عفا عن البعض الآخر ، كما فى قينة ابن خطل التى استؤمن لها فقبل ذلك النبى ﷺ ، فقد

---

(١) التعزير فى اللغة: التوقير والتعظيم ،وهو أيضا التأديب، ومنه التعزيز الذي هو الضرب دون الحد.

[مختار الصحاح (٤٦٧/١) (مادة / ع ز ر)] .

وفي اصطلاح الفقهاء :-

١- عرفه الحنفية بأنه: تأديب دون الحد أكثره تسعة وثلاثون سوطاً.

[الدر المختار لابن عابدين ٢٢٧/٤].

٢-وعند المالكية: هو عقوبة شرعية مقدرة للإمام ، كما هو مستفاد من كتبهم، حيث عبروا عن التعزير ، بأنه :"التعزير الشرعى".

[مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لشمس الدين أبو عبدالله بن محمد بن عبدالرحمن الطرابلسى المغربى : المعروف بالحطاب الرُّعينى [٩٠٢-٩٥٤هـ] ٢٧٣/٨- ط : دار عالم الكتب ، ط : (١٤٢٣هـ = ٢٠٠٣م)] .

٣-وعرفه الشافعية بأنه:تأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة.

[الغرر البهية فى شرح البهجة الوردية لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصارى [٨٢٤ – ٩٢٦هـ] ١٠٤/٥- ط : المطبعة الميمنية، أسنى المطالب شرح روض الطالب لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصارى [٨٢٤ – ٩٢٦هـ] ١٦١/٤- ط : دار الكتاب الإسلامى].

٤- وعرفه الحنابلة بأنه:العقوبة المشروعة على جناية لا حد فيها.

[المغنى لابن قدامة ٣٢٤/١٠].

الرأى المختار : -

بالنظر فى تعريفات الفقهاء السابقة نجد أنهم جميعاً متفقون على أن التعزير عقوبة على معصية لا حد فيها ، غير أن الحنفية شرطوا عدم وصول عقوبة التعزير إلى أربعين جلدة ؛ حتى لا تصل إلى مرتبة الحد ، وهو ما أرجحه، وهو قريب من المعنى اللغوى.

يرى الحاكم فى بعض الأوقات ضرورة قتل بعض المرتدين، وقد يكتفى بالسجن أحياناً ؛ نظراً لما تقتضيه مصلحة الأمة الإسلامية ، وقد يرى فى بعض الأحيان عدم ضرورة ذلك ، وفقاً لما يراه من مصلحة البلاد والرعية، اقتضاءً بأفعال النبى ﷺ طوال حياته. والله أعلم.

- ويمكن التوفيق أيضاً بين الأحاديث ، بأن يكون مراد النبى ﷺ هو وجوب قتل المرتد المحارب الذى يخل بنظام الدولة ، أو يضر بالمسلمين، أو يدعو إلى ردته ، كما هو مأخوذ من مجموع الأوامر التى أمر بها النبى ﷺ الصحابة بتعقب المرتدين المعتدين الذين قتلوا أو أضروا بالنبى ﷺ أو بالمسلمين، أما المرتد فقط ، فكما هو واضح من الأحاديث السابقة ، لم يأمر النبى ﷺ بقتله ، ولا بتعقبه. وهذا هو ما أرجحه ؛ لأن الله – عزوجل– إذ لم يأمر بتعقب الكافر ابتداءً قبل الدخول فى الإسلام فكيف يتعقبه بالقتل انتهاءً ؛ولأن الحدود تدرأ بالشبهات ،فقد قال عمر بن الخطاب – رضى الله عنه– "لئن أعطل الحدود بالشبهات أحب إلي من أن أقيمها بالشبهات"(١)، فإذا كانت الردة حداً فهى دائرة بين المنع والتطبيق ، وهذه الشبهة فى حد ذاتها كافية "فى درأ عقوبة الإعدام عن المرتد غير المحارب .والله أعلم.

---

(١) المصنف في الأحاديث والآثار لأبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي (١٥٩–٢٣٥هـ) – تحقيق / كمال يوسف الحوت ٥١١/٥ (كتاب الحدود) (باب في درء الحدود بالشبهات) (ح:٢٨٤٩٣)– ط :مكتبة الرشد – الرياض – ط١ (١٤٠٩هـ).

المطلب الثانى

الجهة التى لها سلطة تطبيق العقوبة على المرتد.

ذهب جمهور الفقهاء وأكثر أهل العلم إلى أن الذى يتولى تطبيق عقوبة الردة على المرتد ، هو الإمام أو نائبه (١).

ويترتب على ذلك عدم جواز قتل المرتد من قِبل عامة الناس ، سواء كان ذلك قبل الاستتابة أو بعدها ؛ فلا يجوز لغير الإمام أو نائبه مباشرة العقوبة على المرتد؛ لِأَنَّهُ قَتْلٌ مُسْتَحَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَى ،فإذا قام أحد غير الإمام أو نائبه بقتل المرتد ، فإنه يأثم فى هذه الحالة ، ولكن لايقتل به عند الجمهور (٢) ، ويجب على الإمام فى هذه الحالة أن يقوم بتعزيره.

وذهب المالكية إلى وجوب تغريم هذا القاتل بالدية ، وهى ليست كدية المسلم ، ولكنها تعدل ثلث خمس دية مسلم ،كدية المجوسي المستأمن(٣).

---

(١) حاشية رد المحتار لابن عابدين ٤١٠/٤ ، الشرح الكبير لأبي البركات سيدى أحمد الدردير وبهامشه الشرح المذكور مع تقريرات للعلامة المحقق سيدى الشيخ محمد علـيش شـيخ السادة المالكية رحمه الله ٢٣٩/٤ – ط:إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركاء، روضة الطالبين وعمدة المفتين لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) اختصره النووي من كتاب الرافعي (ت:٦٢٣هـ) المسمى (الشرح الكبير) الذي شرح به كتاب (الوجيز) للغزالي (ت: ٥٠٥هـ) – تحقيق/ عادل أحمد عبد الموجود، على محمد معوض ٢٩٦/٧ – ط: دار الكتب العلمية- بيروت – لبنان، الشرح الكبير لابن قدامة المقدسي ٨٢/١٠.

(٢)حاشية رد المحتار لابن عابدين ٤١٠/٤ ، روضة الطالبين للنووى ٢٩٦/٧ ، دليل الطالب لنيل المطالب لمرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي (المتوفى : ١٠٣٣هـ)- تحقيق : أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي ٣٢٣/١ -ط: دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض – ط١: ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م، الشرح الكبير لابن قدامة المقدسي ٨٢/١٠.

(٣)الشرح الكبير لأبي البركات سيدى أحمد الدردير ٢٣٩/٤.

الخاتمة

وفى نهاية بحثي فإنى أحمد الله ﷻ الذى مَنَّ علىَّ بإتمام هذا العمل المتواضع فى موضوع :

" **حرية الاعتقاد وحد الردة** "

والذي يعلم الله سبحانه وتعالى أنى بذلت فيه أقصى ما فى وسعى من جهد حتى يخرج بهذه الصورة التى أرجو من الله عز وجل أن تكون مثمرة ٠

وقد توصلت من خلال العرض السالف لهذا الموضوع إلى النتائج الآتية:-

١- إن الدين الإسلامى لا يجبر أحداً على اعتناق الدين أو الدخول فيه رغماً عنه، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ ... ﴾ (١)، فلا خير في من يظل مؤمنًا بدينه على خوف أو إكراه، بل الخسارة في بقائه ملحدًا به في الباطن وهو في الظاهر يدعي الإيمان.

٢- قمت بالبحث فى القرآن الكريم ، فلم أقف على آية واحدة تدل على وجوب قتل المرتد ، وقمت بحثت فى السنة النبوية فوقفت على بعض الأحاديث التى تؤيد ذلك ، ولكنها لا تدل على الوجوب المطلق لقتل المرتد ؛ وذلك لأن المعتبر ليس قول النبى ﷺ وحده ، بل أقواله ، وأفعاله ، وتقريراته ،ولو نظرنا إلى حياة النبى ﷺ على مدى ثلاثة وعشرين عاماً ، وهى مدة البعثة ، وتأملنا أفعاله ﷺ حال حياته تجاه المرتدين ، لوجدنا أنه لم يقتل كل مرتد ، بل لم يقتل إلا المعتدين منهم فقط، كما أيدت ذلك بالأدلة السابقة ؛وكان هذا آخر عهد النبى ﷺ فى عام الفتح ، حين قتل بعض المرتدين وعفا عن البعض الآخر.

---

(١) يونس آية (٩٩) .

٣- قمت بتتبع كتب السيرة النبوية للبحث عن أسباب القتل الذى وجد من النبى ﷺ لبعض المرتدين، فوجدت أن بعضهم كان قاتلاً ،وبعضهم كان معتــدياً ، وبعضهم كان سبابًا للنبى ﷺ هاجياً له ، وغير ذلك من الأسباب التى لأجلهــا حكم النبى ﷺ بالقتل على هؤلاء ، فينبغى أن نتقــى الله – عــز وجــل- ولا نحجر على الآخرين فى اعتقاداتهم ما داموا لا يؤذون غيرهم بهذه الأفكار ، ولا يشيعون الفتنة والاضطراب بين الناس ، وإلا كانوا من المعتدين المحدثين للفتنة بين الناس ، فاستحقوا بذلك ما جنت أيديهم. ولا يتنافى ذلك مــع مــا لجريمة الردة من خطر عظيم على مرتكبها وعلى الدين الإســلام الحنيــف ، وهى جريمة تستحق أشد العقوبة فى ذاتها، ولكن الله – عز وجل- وكلها إلى نفسه فى الآخرة ، وأقر العقاب عليها فى الدنيا للمعتدين ، فينبغى أن نتحرى الدقة فى ذلك ، ولا ننازع أهواءنا.

٤- على الرغم من أن جمهور الفقهاء قال بوجوب قتل المرتد ، إلا أننــى قمــت بترجيح الرأى الآخر ؛ وذلك لأن العبرة ليست برأى الجمهور ، وإنما العبرة بما يتفق مع كتاب الله وسنة نبيه ﷺ ، فمن وافق رأيه كتاب الله وسنة نبيه ﷺ فهو المعتد به سواء كانوا جمهور الفقهاء أو غيرهم. وجمهور الفقهاء هم جمع من البشر ، فرأيهم قابل للصواب والخطأ.

التوصيات:-

١- أوصى أهل الفتوى بتحرى الدقة فى البحث وعدم حمل الأمور على ظاهرها.

٢- أوصى المسلمين بعدم التهاون بالقول بوجوب قتل المرتدين علــى الإطــلاق ،حتى لا نتهم بأن ديننا الحنيف يدعوا إلى العنف والعوان.

٣- أوصى من يقول بوجوب قتل المرتد مطلقاً بتتبع كتب السيرة وتحرى أفعــال النبى ﷺ حتى يتبين لهم صدق ما توصلت إليه.

٤- أوصى المسلمين بضرورة التمسك بكتاب الله وسنة نبيه ﷺ والعودة إليهما.

- **وختاماً**، فإنى أحمد الله- سبحانه وتعالى- أن وفقنى لإتمام هذا البحث ، ولا يخفى أن هذا جهد المقل؛ فإن أصبتُ فمِن الله ، وتوفيقه ، وعونه ، وإن كانت الأخرى ، فمن نفسى ومن الشيطان وأستغفر الله مما زَلَّ به القلم ، أو شذ به الفكر ، وأسأله سبحانه وتعالى أن يتقبله عملاً خالصاً لوجهه ، وأن يجعل لى من مستقبل أمرى خيراً من ماضيه وأبتهل إليه سبحانه أن يوفقنى لمرضاته ، وأن يجعلنى ممن يخشاه ، ويتقيه حق تقاته ، وأن يهدينى بحسن النيات ، وييسر لى جميع أنواع الخيرات ، ويعيننى على أنواع المكرمات ، ويُديمنى على ذلك حتى الممات ، وأن يفعل ذلك كله بجميع أحبابى وسائر المسلمين والمسلمات .

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين،

ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم .

مراجع التحقيق

أولاً : **القرآن الكريم**.

ثانياً : **كتب التفسير وعلوم القرآن** :

١- معالم التنزيل لمحيي السنة ، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي [٤٣٣- ٥١٦ هـ] تحقيق/ محمد عبدالله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش- ط: دار طيبة - ط٤: (١٤١٧ هـ - ١٩٩٧) .

ثالثاً : **كتب الحديث** :

١- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي محمد عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري أبو العلا (١٢٨٣- ١٣٥٣هـ) - ط: دار الكتب العلمية - بيروت.

٢- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري(٣٦٨-٤٦٣هـ) - تحقيق/ مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبدالكبير البكري - ط: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب - ط: ١٣٨٧هـ.

٣- الجامع الصحيح المختصر - لمحمد إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفى (١٩٤-٢٥٦هـ)- تحقيق : د / مصطفى الديب البغا أستاذ الحديث وعلومه فى كلية الشريعة- جامعة دمشق - ط : دار ابن كثير ، اليمامة - بيروت - ط : ٣ (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م) .

٤- سنن البيهقي الكبرى لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي- تحقيق : محمد عبد القادر عطا - ط: مكتبة دار الباز - مكة المكرمة، ١٤١٤ - ١٩٩٤م.

٥- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان لمحمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي (٢٧٠-٣٥٤هـ) - تحقيق : شعيب الأرنؤوط – ط : مؤسسة الرسالة – بيروت– ط٢: ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣م .

٦- صحيح مسلم لمسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيرى النيسابورى ١٣٠٢/٣ – (باب ما يباح به دم المسلم) (ح : ١٦٧٦) – تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقى – ط : دار إحياء التراث العربى – بيروت .

٧- شرح صحيح البخارى لأبي الحسن علي بن خلف بن عبدالملك بن بطال البكري القرطبي (ت:٤٤٩هـ)- تحقيق : أبو تميم ياسر بن إبراهيم – ط: مكتبة الرشد – السعودية / الرياض – ط٢: ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.

٨- فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (٧٧٣-٨٥٢هـ) – تحقيق : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي– ط: دار المعرفة – بيروت ، ١٣٧٩هـ .

٩- فيض القدير شرح الجامع الصغير لعبد الرؤوف المناوي (٩٥٢-١٠٣١هـ) – ط: المكتبة التجارية الكبرى – مصر – ط١ :(١٣٥٦) .

١٠- المستدرك على الصحيحين لمحمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري مع تعليقات

١١- الذهبي في التلخيص (٣٢١-٣٩٥هـ) – تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا – ط: دار الكتب العلمية – بيروت – ط١: (١٤١١هـ = ١٩٩٠م).

١٢- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (شرح النووي على صحيح مسلم) لأبى زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي- ١٦٥/١١- (باب ما يباح به دم المسلم) (ح : ١٦٧٦) – ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت ،ط٢: ١٣٩٢هـ.

رابعاً : **كتب الفقه** :

أ- : **كتب الفقه الحنفى :**

١- رد المحتار على الدر المختار لمحمد أمين بن عمر (ابن عابدين)[١١٩٨-١٢٥٢ه] – ط: دار المكتبة العلمية .

٢- المبسوط لمحمد بن أحمد بن أبى سهل السرخسى [ت: ٤٩٠ه]– ط : دار المعرفة.

ب- **كتب الفقه المالكى** :

١- الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني لصالح بن عبد السميع الآبي الأزهري (المتوفى : ١٣٣٥هـ) - ط: المكتبة الثقافية - بيروت.

٢- الشرح الكبير لأبي البركات سيدى احمد الدردير وبهامشه الشرح المذكور مع تقريرات للعلامة المحقق سيدى الشيخ محمد عليش شيخ السادة المالكية رحمه الله – ط:احياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركاء.

٣- الفواكه الدوانى على رسالة ابن أبى زيد القيروانى لأحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوى – ط : دار الفكر .

٤- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لشمس الدين أبو عبدالله بن محمد بن عبدالرحمن الطرابلسى المغربى : المعروف بالحطاب الرُّعينى [٩٠٢-٩٥٤هـ]– ط : دار عالم الكتب ، ط : (١٤٢٣هـ = ٢٠٠٣م).

ت- **كتب الفقه الشافعى** :

١- الإقناع فى فقه الإمام أحمد بن حنبل لشرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الجحاوى [ت: ٩٦٠هـ] – تحقيق : عبد اللطيف محمد موسى السبكى– ط : دار المعرفة – بيروت – لبنان.

٢- جواهر العقود ومعين القضاة والوقعين والشهود لشمس الدين محمد بن أحمد المنهاجي الأسيوطي [٨١٣-٨٨٠ه]- تحقيق / مسعد عبدالحميد محمد السعدني- ط: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان ، ط١ (١٤١٧هـ = ١٩٩٦ م).

٣- روضة الطالبين وعمدة المفتين لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) اختصره النووي من كتاب الرافعي (ت:٦٢٣هـ) المسمى (الشرح الكبير) الذي شرح به كتاب (الوجيز) للغزالي (ت: ٥٠٥هـ) – تحقيق/ عادل أحمد عبد الموجود، على محمد معوض- ط: دار الكتب العلمية- بيروت – لبنان.

٤- السراج الوهاج على متن المنهاج للعلامة : محمد الزهرى الغمراوى المتوفي بعد (١٣٣٧ه)- ط : دار المعرفة.

٥- الغرر البهية فى شرح البهجة الوردية لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصارى [٨٢٤ – ٩٢٦ه]- ط : المطبعة الميمنية، أسنى المطالب شرح روض الطالب لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصارى [٨٢٤ – ٩٢٦ه] ١٦١/٤- ط : دار الكتاب الإسلامى].

ث- **كتب الفقه الحنبلى** :

١- دليل الطالب لنيل المطالب لمرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي (المتوفى : ١٠٣٣هـ)- تحقيق : أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي - ط: دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض - ط١: ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.

٢- الشرح الكبير على متن المقنع لشيخ الإسلام شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن الشيخ أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي [ت: ٦٨٢ه]- ط:٢ دار الكتاب العربي، المغنى لموفق الدين عبد الله بن أحمد (ابن قدامة)١٠/٧٢- ط : دار إحياء التراث العربى .

٣- المبدع شرح المقنع لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح ، أبو إسحاق، برهان الدين [ت: ٨٨٤هـ] - ط : دار عالم الكتب - الرياض ، ط : (١٤٢٣هـ = ٢٠٠٣م).

٤- مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه لإسحاق بن منصور المرزوى- الناشر : عمادة البحث العلمى - الجامعة الإسلامية بالمدينة - المملكة العربية السعودية - ط:١ (١٤٢٥هـ = ٢٠٠٢م).

ج- **كتب الفقه الظاهرى**:

١- المحلى بالآثار للإمام الجليل المحدث الفقيه الأصولي / أبى محمد على بن أحمد سعيد بن حزم الأندلسى [٣٨٤- ٤٥٦ه] - تحقيق : الدكتور/ عبد الغفار سليمان البندارى- ط : دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

ح- **كتب الزيدية** :

١- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني-تحقيق : محمود إبراهيم زايد -ط: دار الكتب العلمية - بيروت- ط : ١ (١٤٠٥).

خ- **كتب الإمامية**:

١- الروضة البهية فى شرح اللمعة الدمشقية للشهيدين السعيدين / محمد بن جمال الدين مكى العاملى ، زين الدين الجعبى العاملى [٩١١-٩٦٥ه]- ط : مؤسسة الأعلمى للمطبوعات- بيروت- لبنان .

د- **كتب الإباضية** :

١- شرح النيل وشفاء العليل لمحمد بن يوسف بن عيسى أطفيش [١٢٣٧-١٣٣٢ه]- ط : مكتبة الإرشاد – ط٢: (١٣٩٢ه = ١٩٧٢م).

ذ- **مراجع فقهية حديثة** :

١- أثر الإيمان في تحصين الأمة الإسلامية ضد الأفكار الهدامة لعبد الله بن عبد الرحمن الجربوع – ط : عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية١/٢٩٧ – ط١، ١٤٢٣هـ=٢٠٠٣م.

٢- مجموع الفتاوى لتقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ، أبو العباس تحقيق/ أنور الباز- عامر الجزار١٠/١٨٦- ط: دار الوفاء – ط٣: ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م.

٣- مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى : ١٤٢١هـ) – تحقيق: فتاوى العقيدة – جمع وترتيب : فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان – ط: دار الوطن – دار الثريا –ط: الأخيرة – ١٤١٣ هـ].

سادساً : **كتب اللغة والبلاغة والنحو** :

١- تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد بن محمد بن عبد الرازق الحسيني أبو الفيض ، الملقب بمرتضى، الزبيدى – ط : دار الهداية.

٢- لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقى المصرى [ت: ٧١١هـ] – ط : دار صادر – بيروت – ط١.

٣- مختار الصحاح لمحمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازى [ت:٦٦٦هـ] – ط : مكتبة لبنان – بيروت – تحقيق : محمود خـاطر – ط : (١٤١٥هـ-١٩٩٥م) .

٤- المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية – ط : دار الدعوة.

٥- مقاييس اللغة لابن الحسين أحمد بن فارس بن زكريا [ت: ٣٩٥هـ]– تحقيق / عبد السلام محمد هارون ط : اتحاد الكتاب العربى – ط : (١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م).

سابعاً: **كتب التاريخ والتراجم** :

١- إسعاف المبطأ برجال الموطأ لعبدالرحمن ابن أبي بكر أبو الفضل السيوطي – ط:المكتبة التجارية الكبرى – مصر – ط: (١٣٨٩ هـ – ١٩٦٩م).

٢- الأعلام لخير الدين بن محمود بن محمد بن علـى بـن فـارس الزركلـى الدمشقى، المتوفى سنة (١٣٩٦هـ) – ط : دار العلـم للملايـين– ط : ٥ (١٩٨٠م).

٣- تهذيب التهذيب للإمام الحافظ شيخ الإسلام شهاب الدين أحمد بن علي بـن حجـر العسـقلاني [ت: ٨٢٥ ه]– ط: دار الفكـر–ط١ (١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤م).

٤- جوامع السيرة وخمس رسائل أخرى لابن حزم لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم، الأندلسي، الظاهري - تحقيق: إحسان عباس - ط: دار المعارف - مصر - ط١: ١٩٠٠ م .

٥- السيرة الحلبية في سيرة الأمين المأمون لعلي بن برهان الدين الحلبي [٩٧٥ - ١٠٤٤] - ط: دار المعرفة - بيروت.

٦- سير أعلام النبلاء لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذَهَبي - تحقيق: مجموعة محققين بإشراف شعيب الأرناؤوط - ط: مؤسسة الرسالة.

٧- فتوح البلدان للبلاذري - ط : مطبعة لجنة البيان العربي - القاهرة - (د.ت).

٨- طبقات الفقهاء لأبي إسحاق الشيرازي[٣٩٣-٤٧٦هـ]- تهذيب/ محمد بن جلال الدين المكرم (ابن منظور) - تحقيق/ إحسان عباس - ط: دار الرائد العربي - ط:١ (١٩٧٠م) - بيروت - لبنان.

٩- كتاب المغازي للواقدي لأبى عبد الله محمد بن عمر بن واقد الواقدي (المتوفى : ٢٠٧هـ)-تحقيق : مارسدن جونس - ط: بيروت-عالم الكتب.

١٠- الاكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله والثلاثة الخلفاءلأبى الربيع سليمان بن موسى الكلاعي الأندلسي [٥٦٥هـ - ٦٣٤هـ]- تحقيق: د/ محمد كمال الدين عز الدين علي- ط: عالم الكتب- بيروت- ط١: ١٤١٧هـ.

١١- معجم البلدان لياقوت بن عبد الله الحموي أبو عبد الله ١٤٣/٤ - ط: دار الفكر - بيروت].

١٢- المفصل فى تاريخ العرب قبل الإسلام ل.د/ جواد علي - ط : دار الساقي - ط٤: ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

ثامناً : المجلات:

١- حرية الدين وقتل المرتد وانتفاع الوالدين بعمل أولادهم للشيخ محمد نصر الوكيل طالب العلم بالقسم الثانوي النظامي للأزهر من (أسطنها) - بحث بمجلة المنار لمحمد رشيد بن علي رضا (المتوفى : ١٣٥٤هـ) و غيره من كتاب المجلة - فتاوى المنار - بتاريخ: رجب - ١٣٤٠هـ = مارس - ١٩٢٢م.

٢- مجلة البيان (٢٣٨ عددا) - تصدر عن المنتدى الإسلامي بتاريخ : ذو القعدة - ١٤٢١هـ - فبراير - ٢٠٠١م(السنة : ١٥).

٣- مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة - الصادرة عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة. الإسلام هو القرآن وحده - للدكتور محمد توفيق أفندي الطبيب - بحث بمجلة المنار لمحمد رشيد بن علي رضا (المتوفى : ١٣٥٤هـ) و غيره من كتاب المجلة- بتاريخ/غرة رجب ١٣٢٤ه = ٢٣ أغسطس - ١٩٠٦م.

٤- مجلة المنار لمحمد رشيد بن علي رضا (المتوفى : ١٣٥٤هـ) و غيره من كتاب المجلة بتاريخ: رجب - ١٣٢٦هـ = أغسطس - ١٩٠٨م .

فهرس الموضـــوعات

تم بحمد الله